

كتاب النكاح من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 44

محمد بن صالح العثيمين

اذا كيف نعلم انها ثابتة؟ نعلم انها ثابتة بمن يتصل بها من النساء او بحيث تأتي الى اهل العلم وتسألهم تقول مثلا انها اذنبت ذنبا عظيما تعينه او او تكبره - [00:00:16](#)

عند عند المسؤول وتقول هي ثابتة فهل لها من توبة؟ المهم ان التوبة لها علامات واما مسألة المراودة فانها كما سمعتم لا تصلح طريقا لاستطلاع توبتها ابدا ولا تصلح. خلاصة - [00:00:36](#)

هذا الحديث لا ينكح الزاني المجلوف. لا مثل هل يمكن ان نحول الحديث الى العموم اي لا ينكح الزاني المجلود ونجعل الزاني وصفا يشمل المرأة والرجل نعم يمكن وعلى هذا يكون حديث مطابقا للاية والاية مفصلة. الزاني لا ينكح الا زاني فهو مشترك او الزانية لا ينكحها الا زان او مشترك - [00:00:56](#)

وحرم ذلك على المؤمنين. والعجيب ان جمهور العلماء رحمهم الله على اللي تزوج الزاني بالعفيفة. والعفيف في الزانية. وهذا من الغائب وجه كونه من الغرائب ان الله قال حرم ذلك على المؤمنين. نص صريح في التحريم. لكن هم - [00:01:26](#)

ذهبوا الى ما ذهبوا اليه بناء على ان معنى قولها الزاني لا ينكح اي لا يوطأ الا زانية. وعرفتم ان هذا جدا ضعيف جدا. طيب اذا لو ان خاطبا خطب وهو متهم بالزنا هل نعطيه؟ لا - [00:01:56](#)

لان المتهم لا يرضى دينه. بل ولا خلق شرف لاحظ لان من المعاصي ما يهدم الدين والخلق ومن المعاصي ما يهدم؟ الدين فقط. فالزنا والعياذ بالله فاحشة يهدم الدين ويهدم الخلق. ولهذا يظرب بالزاني المثل - [00:02:26](#)

في سوء خلقه وسفالته. يؤخذ من هذا الحديث من الفوائد تحريم نكاح الزاني او انكاح الزاني بعفيفة. ما لم يتب الجملة التي قبل الاستثناء واضحة لكن ما لم يتب ما الدليل على انه اذا تاب؟ جاز تزويجه. ها - [00:02:56](#)

الوصل لانه اذا تاب زال عنه وصف الزنا وصار من من اهل العفاف ومن من فوائد هذا الحديث حماية الشريعة حماية الشريعة للاخلاق لان الزاني والعياذ بالله لا يبالي ان تزني امرأته. لا يبالي. لانه هو يزني بنساء الناس - [00:03:26](#)

والواقع في الذنب لا ينكره على غيره. الواقع في الذنب لا ينكر على غيره من فوائد هذا الحديث ايضا انه يجوز بل يجب منع تزويج الزاني ولا لو كان مستقيم الدين في غير الزنا. قد يكون رجل يصلي ويتصدق ويصوم - [00:03:56](#)

ويحج ويعتمر لكنه مبتلى. نسأل الله العافية من مسألة الزنا. فهل نزوج هذا الرجل ونقول هذا دين جيد ولعله يتوب من الزنا. لا. لا يجوز ابدا. وشر من ذلك اذا كان لا يصلي - [00:04:26](#)

بعض الناس يقول نزوج لعل الله يهديه. فيزوجونهم فتاة دينية طيبة نعم فينكد عليها حياتها. بحجة انه ربما يهديه الله. نحن نقول ربما يهديه الله وربما يفسد المرأة ربما يهدم ما ابنته المرأة هذه طيلة حياتها وهو باق على فسادها والعياذ بالله. ولهذا يجب علينا اذا - [00:04:46](#)

استشرنا في امثال هؤلاء ان نبين النصيحة ولو كان اقرب الناس اليها. يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين سجادة لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين. طيب وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأة ثلاثا - [00:05:16](#)

فتزوجها رجل قوله طلق امرأته ثلاثا يعني مرة ثم مرة ثم مر وليس المراد انه قال عن تطالق ثلاثا. لان انت طالق ثلاثا في عهد الرسول عليه الصلاة لا تعد الا واحدة ولكن كلما جاءكم بت طلاق طلاقه او طلقها ثلاثا فالمراد - [00:05:36](#)

واحدة بعد الاخرى. ولهذا في هذا الحديث او غيره فيه الفاظ متعددة. طلقها اخر ثلاث يقاتل صريح المهم ان ان مطلقها مرة بعد اخرى

فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها يعني قبل ان يجامعه فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسنل رسول - 00:06:06

الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ في المسلم. هذا اه سبقت

الاشارة اليه وان الزوج الثاني لابد ان يجامع الزوجة فان عقد عليها - 00:06:36

وخلى بها دون ان يجامعها ثم طلقها فانها لا تحل للاول. وقوله من عسيلتها هل العسيلة هي الانزال؟ او مجرد الجماع؟ نعم. الجواب؟

الصحيح انها مجرد جماع. وانها تحل للاول وان لم يحصل انزال. لان الجماع نفسه كما قال الرسول عليه - 00:07:06

وسلم عسيلة ولكن مع الانزال لا شك انه اتى وعلى هذا فنقول انه لا تحل الزوج الاول حتى ايش؟ يجامعها الزوج الثاني. فان طلقها

قبل ان جامعة ولو كان قد خلا بها او قبلها او ضمها او ما اشبه ذلك فانها لا تحل للزوج الاول لابد من - 00:07:36

من جماع طيب بقي علينا مسألة في هذا في هذا هل العبرة بنية الزوجة او بنية الزوج او بنية الولي. قال الفقهاء من لا لا فرقة بيده لا

اثر لنيته. وعلى هذا فالمرجع - 00:08:06

ها من لا فرقة بيده لا اثر لنيته يكون العبرة بنية الزوج لانه هو الذي بيده الفرقة. هي لو نوت انه اذا حللها للزوج الاول عادت للاول

ليس بيدها ليس بيدها. لو قالت الزوج طلقني يقول لا. فالعبرة بنية - 00:08:36

الزوج وقال بعض العلماء بل بنيتها او نية الزوج. اما كون العبرة بنية الزوج فالامر ظاهر لانه هو الذي بيده عقدة النكاح. واما كونك

نيتها معتبرة فلانها قد تسعى الى ايش؟ الى ان يفرقها يفرقها الزوج - 00:09:06

باي حيلة صح؟ يمكن الزوجة ان تسعد حتى يفرقها الزوج؟ ماذا تصنع تنكد عليه نعم اذا قال سووا الشاهي سوت حليب نعم وبالعكس

اول حليب احسن طيب سوي حليب سويت شاهي او تقول مين مسويه اصلا؟ نعم؟ كل ما امرها قالت لا - 00:09:36

كذلك عند الفراش نعم هذا ايضا ربما يضطر الزوج الى ان يطلقها. احيانا احيانا بعض النساء تتحدى زوجها تقول له انت رجل؟ قال

نعم انا ارجل منك. تقول ان كنت رجلا فطلقني. وش - 00:10:06

خذوا الحمية الان يفور دمه فربما يطلقها كذلك ايضا ربما يكون الرجل او حاجة يعني مثلا مدينة او شبهة تقول هي انا اعطيك اكثر

مما اعطيتني. طلقني. على كل حال هذا القول وجيه جدا - 00:10:36

اذا علمنا ان الزوجة نيتها سيئة وانها نكدت على الزوج الثاني حتى طلقها لترجع للاول ينبغي ان نمنعها منه. لانها ارادت الزوج الاول

على وجه محرم. لانه لا يحل لها ان تعصي - 00:10:56

جاء او تنكره لحقوقه. فتعاقب بماله بالحرمان تعاقب بالحرمان ونقول الان لا تحل للزوج الاول. الان ربما تبكي على الزوج الثاني.

اليس كذلك؟ يعني لو ان القاضي صار جيدا وقال خلاص ما عاد تحليل الزوجين الاول لان عرفنا من تصرفك انك تريدين الاول -

00:11:16

التحليل فالان لا تحل للاول. فيما اعتقد انها سوف تبكي على الثاني وتحاول الرجوع اليه. ربما اذا جاءت الثانية قال لها الصيف

ضيعتي اللبن. ما في شي. وحينئذ تبقى نسأل الله العافية. على كل حال الاصل ان النية لمن؟ نية الزوج. لانه هو الذي بدأ الفرقة -

00:11:46

ولكن القول بان انه يرجع الى نية الزوجة قول قوي جدا. نعم. ايش؟ الجواب اي نعم. ماذا تقولون؟ هل المعروف والعياذ بالله باللواط؟

يكون كالزاني لا قال له ان يزوج الظاهر والله اعلم انه اشد لان لوطا قال لقومه يوبخهم - 00:12:16

اتأتون الذكران من العالمين؟ وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواج هذا انتكاس يأتي ما لم يخلق له ويترك ما خلق له ما خلق ربكم من

ازواجه. نعم. اذا كانت النية نية - 00:12:46

لا عبرة بهن الوالد لا عبرة به لا اذا زانت العلاقات مع الزوج ما تسأل الزوجة عن والده ولا عن جد ابداء. نعم. اذا كان يريد الزواج

بنية - 00:13:06

اذا كان ولي امر الزوجة يعلم كان بالاتفاق مع انه سيطلقها فيما بعد. ايه. هل وش تقولون ما يجوز هذا يصير متعة اذا كان بينهم اتفاق

صار متعة في هذا ما يخالف نقول ان عالم - 00:13:26

اذا اذا زال الغش صارت متعة اذا عرفنا بانه متى ما سافر طلق - 00:13:46